مدى استيفاء البنوك التجارية الجزائرية لمعايير بازل

الاستاذة خالفي وهيبة
khalfi.hiba@hotmail.fr
جامعة الجزائر – 03

الملخص : في ضوء التغيرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية و المصرفية العالمية من تطورات نتج عنها امتداد نشاط البنوك عن حدود دولها , فظهرت الحاجة الملحة الى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي , بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية , و حد ادنى من الامان لأموال المودعين وتحقيق درجة عالية من المنافسة . و الحد من الاخطار التي تتعرض لها البنوك في كل الاوقات. فمن خلال النظر للتشريع و التنظيم المصرفي في الجزائر , نجد ان التجديدات التي ادخلها قانون النقد و القرض 90 /10 في جانبه المتعلق بالرقابة المصرفية الذي اسس هيئات رقابية واسعة على غرار مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية , وسمح كذلك بصدور العديد من التعليمات و النظم القانونية المصرفية اهمها التعليمة(74 -94) الصادرة في29 نوفمبر 1994والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية فيما يخص تسيير البنوك و المؤسسات المالية التي هدفت في مجملها الى تعزيز و ارساء رقابة مصرفية سليمة تستجيب لطبيعة و خصوصية القطاع المصرفي الجزائري , وتتماشى مع المعايير الدولية التي جاءت بها لجنة بازل وتتكيف معها.

Résumé:À la lumière des changements et les développements dans le domaine économique et bancaire mondiale qui a entraîné l'extension de l'activité des banques, hors les limites de ses pays, a montré le besoin urgent de normes uniformes qui peuvent être utilisés dans le traitement des opérations bancaires et financiers au niveau international, de manière à assurer un degré suffisant de la supervision bancaire, et un minimum de sécurité de l'argent des déposants et d'atteindre un degré élevé de concurrence. Et réduire les risques encourus par les banques .

à travers l'examen de la législation et la réglementation bancaire en Algérie, nous constatons que les innovations introduites par la loi de la Monnaie et de crédit 90/10 dans son partie le contrôle bancaire, a créé des organismes de contrôle et de surveillance tel que : le conseil de la monnaie et de crédit et la Commission bancaire….etc, et également a permis la délivrance de plusieurs instructions et règlements bancaire en particulier l'instruction (74-94) du 29 Novembre 1994 portant sur l'identification des règles de précaution à l'égard du comportement des banques et institutions financières qui visent dans son intégralité à promouvoir et à établir un contrôle de solidité bancaire et de répondre à la nature et la spécificité du secteur bancaire algérien, et en conformité avec les normes internationales, ramener par le Comité de Bâle et de s'adapter avec elle.

مقدمة :

ان القطاع المصرفي من اهم القطاعات الاقتصادية ،و اكثرها تأثرا بالمتغيرات الدولية المتمثلة في التطورات التكنولوجية و التحرر من القيود التي تعوق الانشطة المصرفية و الاتجاه الى تطوير و ادارة مخاطر الاقتراض في ظل المعايير الدولية لضبط الاداء المصرفي المتمثل في معايير كفاية راس المال التي عرفت باسم مقررات لجنة بازل التي اعلنت في عام 1988 ،التي الزمت الدول الاعضاء في لجنة بازل بتوحيد طرق الرقابة من قبل البنوك المركزية و رفع نسبة كفاية راس المال لدى البنوك لتصبح في حدود 8% من مجموع اصولها ،لذلك تحرص كل الدول على وضع نظم الرقابة المصرفية و الاشراف على البنوك بهدف استقرار النظام المالي عموما و ضمان كفاءة النظام المصرفي خصوصا.

اولا :مضمون اتفاقات بازل1 و2 و3

اتفاق بازل 1:

"**في نهاية عام 1974** قام محافظوا البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر(G10) ، بتشكيل " لجنة بازل للرقابة المصرفية" وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية(BIS) بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية) وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك الأم خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة التي خلفتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية.

أولا : الأهداف الأساسية لاتفاق بازل 1:

تتمثل الأهداف الأساسية لاتفاق بازل 1 في توحيد طرق تنظيم عمل البنوك على مستوى العالم الأمر الذي يعمل على :

. كفاءة توزيع رأس المال .

. تحسين قدرات الأجهزة الرقابية في الإشراف على البنوك.

. العمل على دعم استقرار النظم المصرفية في أنحاء العالم.

ثانيا: المتطلبات الأساسية الواجب توافرها لممارسة رقابة مصرفية فعالة:

أشارت التوصيات الصادرة من لجنة بازل ، إلى أن الرقابة المصرفية تعد جزء من نظام متكامل ، يساعد على تحقيق الاستقرار المالي ، ويتكون ذلك النظام من العناصر الأربع التالية:

1. **سياسات اقتصاد كلي مستقرة وسليمة.**
2. **بنية أساسية متطورة** تشمل:

أ. قوانين منظمة للشركات وحماية المستهلك والملكية الخاصة.

ب.قواعد ومبادئ محاسبية معترف بها دوليا.

ج.نظام مستقل لمراجعة ميزانيات الشركات ذات الحجم المهم.

د.رقابة مصرفية فعالة.

3. **الانضباط الفعال للسوق** ، الذي يعتمد على تدفق المعلومات من المقترضين إلى المستثمرين والدائنين وعدم التدخل الحكومي في صناعة قرارات هذه الأطراف وبصفة خاصة منح الائتمان.

4. **صلاحية للسلطة الرقابية** في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإقالة البنوك المتعثرة من عثرتها ، أو إعادة هيكلة / تصفية هذه البنوك في الحالات الحرجة.

وتشتمل الضوابط العامة للرقابة المصرفية على ما يلي:

1. **معيار كفاية رأس المال.**
2. **إدارة المخاطر الائتمانية.**
3. **إدارة مخاطر السوق.**
4. **إدارة المخاطر الأخرى.**
5. **نظم الرقابة الداخلية.**

ثالثا : معدل كفاية رأس المال، وفقا لاتفاق بازل 1:

في عام 1988 قام بنك التسويات الدولية (Bis) بإصدار معيار عالمي موحد لقياس مدى كفاية رأس المال في البنوك ، وليطبق بحلول عام 1992 بوضع حد أدنى 8 % لنسبة رأس المال إلى الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطرها ، حيث يتم إعطاء أوزان مخاطر لكل بند من بنود الأصول والالتزامات العرضية ، مع مراعاة أن أوزان المخاطر مختلفة لكل بند من البنود ، باختلاف نوعية الأصل والملتزمين به (عملاء / بنوك ....) ، وذلك بالتفرقة عند حساب الأوزان بين دول الـ OECD * [2] وباقي دول العالم Non-OECD ، بغرض حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لبازل 1 .

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{المخاطر الائتمانية لأصول البنك}} \geq 8\%$$

1. **مكونات رأس المال بالبنوك ، وفقا لاتفاقية بازل 1:**

أ- رأس المال المدفوع.

ب- الاحتياطات .

* وتتكون من مجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization of Economic CO-Operation and Development ، والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، وترى اللجنة أن هذه الدول يمكن أن تحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها . وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول. وتم ذلك المفهوم خلال يوليو 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، ويتيح ما تقدم إمكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول .

ج- الأرباح المحتجزة.

ويستبعد من مكونات رأس المال :

أ- الشهرة : إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة.

ب- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة (رؤوس الأموال).

ج- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل تلك البنوك.

2. أوزان مخاطر الأصول:

يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل من جهة ، وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى. وتدرج الأصول بهدف حساب المعيار بأوزان خمسة(صفر / 10 % ، 20 % ، 50 % ، 100 %)، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة ، تركت الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار بعض أوزان المخاطر.

وفي عام 1992 بدأ العمل بالاتفاقية، وعلى الرغم من أنها لم تحمل القوة القانونية اللازمة للتنفيذ، إلا أن المعيار انتشر على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم حيث يتسم المعيار بالبساطة ويمكن تطبيقه على كافة البنوك باختلاف أحجامها وتنوع أنشطتها بغرض احتساب مدى كفاية رؤوس أموالها في مواجهة المخاطر المحتملة ، خاصة مخاطر الائتمان.

و**في عام 1995** قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال، وأضاف بنك التسويات إلى المعيار نوع جديد من المخاطر تمثل في مخاطر السوق . وبدأ العمل بها في عام 1998[1].

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق}} \geq 8\ \%$$

وبحلول عام 1999 اتسع نطاق تطبيق اتفاقية بازل وأصبحت ركنا أساسيا في النظم الرقابية على البنوك المحلية في كثير من د ول العالم.

اتفاق بازل 2 :

ظهر اتفاق بازل 2 ليحل محل الاتفاق الاول و ذلك في جوان 2004 و الذي اظاف الى معالجته نوعا اخر من المخاطر وهي هي مخاطر التشغيل وحددت نهاية سنة 2006 كآخر اجل لتطبيق هذا

[1] د. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل – الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات – 2004 ص 290.

الاتفاق حيث تتميز هذه الاتفاقية لكفاية راس المال بشموليتها و امكانياتها على تحديد و قياس المخاطر بشكل اقل عما كان مطبقا في الاتفاقية الاولى ، فالاتفاقية الجديدة تقدم العديد من الخيارات لتحديد حجم المخاطر و ايضا من خلال تطبيق الدعامتين الثانية و الثالثة ، على اهمية التواصل بين اجهزة الرقابة و الاشراف من جهة و المصارف المعنية من جهة اخرى.حيث تمثلت اهدافه في:

1. تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية.
2. الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
3. تطوير الحوار والتفاهم بين مسئولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
4. زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك ، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية في الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك ، حيث أنهم يشاركون في المخاطر التي يتعرض لها.

ومؤدى هذه الأهداف هو، خلق الحافز لتشجيع البنوك على تطبيق " أفضل الممارسات " فيما يخص إدارة المخاطر وبالتالي فإن البنوك ذات نظم إدارة المخاطر القوية لديها فرصا أفضل لتحقيق أفضل ربحية[1].

الدعائم الأساسية لاتفاق بازل 2:

ويستند هذا المعيار على ثلاثة دعائم أساسية تساند بعضها بعضا وتخلق الحافز للبنوك لتحسين عملية الرقابة لديها وهي:

أولا : المتطلبات الدنيا لرأس المال:

تحدد الدعامة الأولى ، الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ، فيبقى الإطار الجديد على كل من التعريف الحالي لرأس المال والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إلى الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها بنسبة 8%.

ويركز التعديل المقترح على تحسين طرق قياس المخاطر ، ويقترح لأول مرة قياس مخاطر التشغيل بينما يظل قياس مخاطر السوق دون تغيير.

$$\text{المعدل الجديد لبازل} \quad II = \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

[1] La Fonction de Conformité au sein des Etablissement de Crédit - Etude Annuel de la Commission Bancaire Française 2003

ثانيا : عمليات المراجعة الإشرافية[1]:

وتتمثل في المبادئ الأساسية التي تتبعها السلطة الإشرافية في سبيل التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك ، بالإضافة إلى تدخلها في مراحل مبكرة حتى لا ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب واتخاذ الإجراءات التصحيحية لإعادته إلى المستويات المطلوبة .وتتمثل هذه الأسس في الآتي:

- أن تكون لدى البنوك عملية تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها ، وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.
- مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال ، وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية.
- أن تعمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني.
- التدخل الرقابي وفي مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة ..

ثالثا : انضباط السوق[4]:

وتتمثل في انضباط السوق بحيث يكون هناك مزيد من الإفصاح عن معيار كفاية رأس مال البنك ونوعية مخاطره وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة لتقييم أصوله والتزاماته .

اتفاق بازل 3:نتيجة للازمة المالية الأخيرة اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة التي من شانها العمل على زيادة راس المال بمقدار 3 أضعاف حجم راس المال (من 2 الى 7%) التي تتحتم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي والتي ستجعلها أكثر أمنا ، لأنه ستتوافر حماية اكبر ضد الإفلاس لمواجهة الخسائر المحتملة حيث زاد الاهتمام بأدوات إدارة السيولة لدى البنوك (مخاطر السيولة) . حيث ركز الاتفاق [5] على:

- **إعادة تعريف معيار كفاية راس المال**

$$\text{المعدل الجديد لبازل III} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان}(85\%) + \text{مخاطر السوق}(5\%) + \text{مخاطر التشغيل}(10\%)} \geq 8\%$$

[1] منى عبد المنعم بسيوني تأهيل البنوك وفق بازل 2 التصنيف الائتماني المعهد المصرفي المصري 2003 ص 89.

[4] اللجنة العربية للرقابة المصرفية "الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II (انظباط السوق) صندوق النقد العربي ابو ظبي 2006 ص5

- إعادة مراجعة تغطية بعض المخاطر.
- تكوين احتياطي جديد منفصل – لتحويل راس المال – يتألف من اسهم عادية و يعادل 2,5 % من الاصول .
- رفع نسبة الاحتياطي الثابت من الميزانية الى 8,5 % .
- يطبق احتياطي راس المال تدريجيا بين 2016 و 2019 .

لذا سوف تلتزم مجموعة العشرين 20 بتطبيق اتفاقات بازل 3[1] في ديسمبر 2011 لتصبح سارية المفعول ابتداء من ديسمبر 2012.

ثانيا : مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد و القرض و التعديلات التي تلته و الذي مثل الاصلاح الابرز في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الاولى(بازل 1) ، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل و التدرج , مراعاة للمرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري للتوجه نحو نظام اقتصاد السوق .

ومع بروز اهمية راس المال في الصناعة المصرفية و دوره في تحقيق السلامة والاحتياط ضد الخسائر ، اتجهت السلطات الى اقرار مجموعة من التدابير اعمها ما جاءت به التعليمة 74-94 الصادرة في نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة في تسيير البنوك و المؤسسات المالية ، حيث يمكن ان نميز القواعد التالية:

1) نسبة الملاءة بالبنوك الجزائرية : نصت المادة 2 من التنظيم 91/03 الصادر في 14 اوت 1991 و المادة 3 من التعليمية رقم 94/74 على وجوب ان تحترم البنوك و المؤسسات المالية و بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الاقل 8% ،وهو ما عرف باتفاق بازل 1 ,ليطبق تدريجيا الى اجل اقصاه نهاية سنة 1992 ، وهو يعالج مخاطر الائتمان فقط ، ثم ادخلت عليه تعديلات بين سنتي 1996 و 1998 ليظم ايضا مخاطر السوق ، و حددت السلطات الجزائرية اخر اجال هو نهاية ديسمبر 1999 , للتطبيق التدريجي لهذه النسبة و ذلك وفق المراحل التالية :

4 % مع نهاية شهر جوان **1995**

5 % مع نهاية شهر ديسمبر **1996**

6 **%** مع نهاية شهر ديسمبر **1997**

---

[5] http;//www.wikipedia.org

[6] www.marefa.org/index.php/basel 3septembre 2010

[7] د.شريف عياظ ود.محمد بوقمقوم "اثر تطبيق اتفاقات بازل على القدرات التمويلية للبنوك الجزائرية"مجلة ايكونوميكات الاقتصادية مجلة شهرية العدد 13,جويلية 2011 ص 34

7 % مع نهاية شهر ديسمبر **1998**

8% مع نهاية شهر ديسمبر **1999**

ومنذ اصدار هذه النسبة ضمن التشريع و التنظيم في القطاع المصرفي الجزائري ، سعت جميع البنوك و المؤسسات المالية الناشطة الالتزام بهذه النسبة ، و يظهر من الجدول ادناه ان البنوك و المؤسسات المالية نجحت في تحقيق نسب اعلى من الحد الادنى و الذي هو محدد ب **8%** .

الجدول رقم(1) يوضح نسبة الملاءة في البنوك العمومية و الخاصة فترة (**2005 –2009**)

نسبة الملاءة	2005	2006	2007	2008	2009
القطاع لمصرفي	%12	%15,15	%12,94	%16,5	%21,78
البنوك العمومية	%11,69	%14,37	%11,62	%15,97	%19,10
البنوك الخاصة	%23,66	%21,59	%23,48	%20,24	%35,26

[8] **المصدر** : حبار عبد الرزاق (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر) اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2011 ص 280.

نلاحظ من خلال الجدول ان البنوك الخاصة سجلت نسبة ملاءة تجاوزت ال 8 % بكثير حيث لا تقل عن 20 %

خلال فترة (2005 -2009) و، ان سجلت تذبذبا فهي اكبر من النسبة المسجلة بالبنوك العمومية خلال نفي الفترة ، وهي بدورها سجلت بعض التذبذبات بين الارتفاع و الانخفاض ، مع الاشارة ان البنوك الخاصة سنة 2009 ، بلغت مستوى قياسي 26-35% ، الامر الذي ساهم في رفع نسبة الملاءة في القطاع المصرفي ، وقد يعود تفوق البنوك الخاصة من جهة الى كفاءتها و قدرتها في التحكم في نشاطها المصرفي علما انها تعود لراس مال اجنبي او عربي ، من جهة و من جهة اخرى هذه البنوك الخاصة لا تتعرض لحجم مخاطر كبير مقارنة لما تتعرض له البنوك العمومية من مطالبة تمويل الاقتصاد الوطني .

2) القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر:

الحد الادنى لراس المال : لقد تم تعديل الحد الادنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا ب 2,5 مليار د.ج للبنوك و 500 مليون د.ج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04 – 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الادنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية) . و قد حددت سنتان للالتزام بالحد الادنى لراس المال بداية من تاريخ اصدار هذا النظام ،كما الزمت المادة 03 من نفس النظام على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي

في الخارج ان تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الاقل لراس المال الادنى المطلوب تأمينه لدى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

و في ديسمبر 2008 اصدر مجلي النقد و القرض اطار تنظيمي جديد للحد لراس المال ، حيث رفعه بالنسبة للبنوك الى 10 مليار د .ج و للمؤسسات المالية الى 3,5 مليار د.ج ، وهذا في اطار تعزيز قدرات البنوك و المؤسسات المالية و الرفع من مستوى ادائها .

الجدول رقم (2): يوضح القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة:مليار دج

البنوك التجارية العمومية	حجم راس المال
البنك الوطني الجزائري BNA	41,60
القرض الشعبي الجزائري CPA	29,30
بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	33,00
البنك الخارجي الجزائري BEA	24,50
بنك التنمية المحلية BDL	13,39
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP banque	14,00

المصدر :المواقع الالكترونية للبنوك

نلاحظ ان كل البنوك التزمت بالحد الادنى لراس المال و بالمقارنة فان بنك التنمية المحلية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، سجلا ادنى نسبة مقارنة مع البنوك العمومية الاخرى .

1-2 تغطية المخاطر و ترجيحها:

يحدد الامر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية و المتمثلة في المخاطر الائتمانية ، مخاطر اسعار الفائدة ،مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل ، المخاطر القانونية و القضائية .

وقد تضمن التشريع الجزائري في اطار القواعد التي جاءت بها لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة و هذا من خلال ترجيحها ما بين الصفر- 5% - 20% الى 100% فبالنسبة لعناصر الاموال داخل الميزانية ، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الاجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المئونات و المخصصات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين.

اما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية , فان حساب الاخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات الى اربعة اصناف ، وفق ما نصت عليه المادة (03) من التعليمية رقم 94/74 لبنك الجزائر.

2-2 معيار تقسيم و توزيع المخاطر : وفقا للمادة (02) من التعليمية رقم 94/74 و المادة (02) من القانون 91/09 فان البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي :

ان لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة للأموال الخاصة :

1- 40 % ابتداء من 1 جانفي 1992

2- 30 % ابتداء من 1 جانفي 1993

3- 25% ابتداء من 1 جانفي 1995

3-2 متابعة الالتزامات : نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و ذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المئونات اللازمة لذلك .

4-2 التامين على الودائع : بعد هذا الاجراء من القواعد الوقائية الاساسية المقترحة من طرف لجنة بازل و خاصة بعد الازمات التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري و التي شكلت زلزالا عنيفا و زعزعة لثقة المودعين ، وقد حددت القانون رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004 نظام ضمان الودائع البنكية و التي يقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى (شركة ضمان الودائع البنكية) société de garantie des depots bancaires (S.G.D.B)التي تساهم البنوك فيه بحصص متساوية بمعدل سنوي يعادل 1% من اجمالي ودائعها نهاية كل سنة. **ثالثا : مقارنة بين مقررات بازل و مدى التزام البنوك الجزائرية بها:**

اوجه التشابه

1- نسبة الملاءة المحددة في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل (1) و (2) و المحددة ب 8% بين صافي الاموال الذاتية و المخاطر المرجحة .

2- نسبة الاموال الذاتية و المصادر الدائمة تقدر ب 60% و هي مماثلة لما تعمل به لجنة بازل ز

3- نسبة الاقراض لمستفيد واحد محددة ب 50% في النظام المصرفي الجزائري و هي نفس النسبة المحددة من طرف لجنة بازل .

4- تشابه في طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر بين القواعد الاحترازية الجزائرية و معايير لجنة بازل.

5- تنصيب هيئة لتامين الودائع و هي ما حرصت عليه كثيرا لجنة بازل .

اوجه الاختلاف

1- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة في الميزانية حيث تقر لجنة بازل ترجيح من صفر ، 10% ، 20% ، 50 % ، 100 %بينما البنوك الجزائرية تتراوح بين 0 % ،5% ، 20 %، 100 % .

2– اختلاف فيما يخص حساب الاموال الذاتية المكملة ، سواء من حيث العناصر المكونة لها , او تلك الواجب طرحها منها .

3– اختلاف معدلات مراقبة مخاطر الصرف .

4– المعدل الادنى لتقسيم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك و المؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الجزائري محدد ب 25 % ، بينما تحدده اللجنة ب 40 % .

5– تحدد لجنة بازل معدلات ترجيح مغايرة في حساب معدل تقسيم المخاطر ، بينما تحتفظ القواعد الاحترازية في الجزائر بنسبة معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاءة .

6– لا تأخذ القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية بعين الاعتبار مخاطر التشغيل.

الخاتمة

ان الجهاز المصرفي الجزائري ، مع تزايد العولمة اصبح يتعرض للمخاطر المصرفية ، حيث اصبح لزاما على البنوك ان تحتاط للمخاطر بعدة وسائل من اهمها تدعيم راس المال و الاحتياطات وقد اتخذ معيار كفاية راس المال اهمية متزايدة منذ ان اقرته لجنة بازل و اصبح لازما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي. بالنسبة للجزائر فان التنظيم رقم 91/03 الصادر في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة و الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية ، ثم التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 1994/11/29 الموضحة لكيفية تطبيق التنظيم السابق ، كانت مسايرة لاتفاق بازل 1 و هذا بعد سبع سنوات من صدور الاتفاق العالمي (من 1992 الى 1999) اما بالنسبة لاتفاق بازل 2 فقد اصدر بنك الجزائر التنظيم 03/02 الصادر بتاريخ 2002/11/14 و الذي اجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس انظمة للمراقبة الداخلية و ذلك في اطار برنامج ميدا MEDA.

ما يمكن ملاحظته ان السلطات النقدية في الجزائر ترغب في مواكبة معايير لجنة بازل (خصوصا الثانية) و قد حققت العديد من متطلباته مثلا فيما يخص حساب نسبة الملاءة ، ترجيح المخاطر .....الخ ، لكن بعض المتطلبات الاخرى لم تستطع لحد الان مواكبتها نتيجة لمجموعة من العوامل منها ما هو مرتبط و متوقف على البنوك ، و منها ما هو خارج نطاق تحكمها ، الامر الذي يجعل من الطبيعي وجود اختلافات في تطبيق هذه المعايير ، اذ يمكن استخلاص من خلال المقارنة بين معايير بازل ، والقواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر انه ما زال هناك عمل كبير للوصول الى درجة اكبر من التوافق في المستقبل مع ادراك اللجنة بصعوبة التوفيق نظرا للفوارق الموجودة في العديد من المستويات.

المراجع :

1. د.سليمان ناصر النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل – الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات – 2004 .

2. د.منى عبد المنعم بسيوني تأهيل البنوك وفق بازل 2 التصنيف الائتماني المعهد المصرفي المصري 2003 .

3. حبار عبد الرزاق (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر) اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2011

4. د.شريف غياط ود.محمد بوقمقوم "اثر تطبيق اتفاقات بازل على القدرات التمويلية للبنوك الجزائرية"مجلة ايكونوميكات الاقتصادية مجلة شهرية العدد 13,جويلية 2011.

5. اللجنة العربية للرقابة المصرفية "الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II (انظباط السوق) صندوق النقد العربي ابو ظبي 2006.

6. التعليمة 94/47 الصادرة في 11/22 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية .

7-Jézabel Couppey soubeyran Monnaie/Banque /Finance édition PUF 2010 .

8-La Fonction de Conformité au sein des Etablissements de Crédit - Etude Annuel de la Commission 9-Bancaire Française 2003.

10-www.marefa.org/index.php/basel 3septembre 2010.

11-http;//www.wikipedia.org.